بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الموفق من اراد الي سبيل الرشاد السداد المسعد من احبه من خلقه بالارشاد والاسعاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الكريم الجواد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله والشفيع يوم التناد صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الطاهرين الامجاد **اما بعد** فاني جمعت في هذه الاوراق ما يالا ما سود طرس مداد وسيل مفتي فاجاد سيل عنها مشايخي وردت عليها من فتاوي المتقدمين ما وقفت عليه بحسب الامكان وساذكر اول كل جواب مجوبه اسال الله الاعانة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق وهو حسبي ونعم الوكيل **سوال** لو صب الما او انصب على طرف الثوب النجس نجاسة حكمية فرجع بما لي الطرف رشاش هل هو نجس للاصقته النجاسه كما بينهم ماء كروا فيما اذا غسل طرفا من الثوب ثم غسل الطرف الاخر ولم يغسل المجاوره من الاول انه يطهر غير المنتصف مع قولهم ان طهارة غسالة كل مرة واحده لم تتغير ولم تزد وزنا لمغسولها افتونا **الجواب** للمزجد اذا وقع الما على موضع متنجس نجاسة حكمية ثم ارتفع بعضه ولاقا موضعا اخر فالمرتفع غسالة وحكمها طاهر والحالة معروف والله اعلم **سوال** اذا صب الما في ... الطهر ... طهورية بالنسبة الي الاناء وان طال مكثه ما لم يرقه فان قلتم ... وقد بسطت الكلام ... علي بعض جوانبه ثم تركه حتى استقر الما في اسفل الثياب ... والنزح وهكذا اجابنا بعد جانب ما لم يتغير هل يطهر كالعضو الواحد ام كذلك لو وقعت النجاسه على بساط ثم نزلت الي البساط تحته او الي ارض تحته فصب الطهور على الاعلي فهل تزول طهوريته بانفصاله عن الاعلى ويحتاج ما تحته الي طهور اخر ام يطهر ان جميعا بما واحد **الجواب** للمزجد ايضا اذا صب الماء على اناء متنجس نجاسه حكميه طهر ما لاقاه الما ويبقى الما طهورا بالنسبه الي جوانب الاناء وان طال مكثه فله اداره عليها متصلا ... اولا للحكم بطهوريته ما لم ينفصل عن المحل ومن الانفصال نفوذه من البساط الي متنجس تحته لتغاير بخلاف من على بدنه نجاسة متفرقه فجرى الما من الاعلى الي الاسفل فانه كما قاله البغوي وغيره على ما فيه للنظر للفقيه والله اعلم **سوال**

علي اللحم والعظام من الدم هل الراجح انه طاهر او نجس معفو عنه وعلى القول بانه معفو عنه اذا وقع اللحم في ماء قليل لتنظيفه عنه فهل ينجس الما واللحم حتى يحتاج بعد ذلك الي تطهير ام لا وسق الما على طهارته وان تغير الما كما اذا وضع الما في القدر للطبخ وهل يجب غسل المذبح والمنحر وما قرب منه مما يتلوث بالدم وكذلك القلب اذا شق واخرج ما في تجويفه من الدم والكرش والهناه المسماه بام الطيباق ام لا يجب غسل ام الطيباق فانه يعسر تنقيتها عن عين النجاسه وفي فتاوي شيخنا الي مخرمه رحمه الله تعالى اكل المصارين والامعاء اذا انقيت عن حشوها بالخرط المعتاد وان لم تغسل ولا يجب ما يعتاد عندنا انهم اذا ارادوا خرط الامعا واخراج ما فيها من البعر صبوا فيها ماء ونحوا فيها حتى يسهل خروج ما فيها لجريان الما فاذا انقيت الامعا هكذا هل يشترط تطهير هذا بعد ذلك ام يعفا عن ذلك للحاجه واذا وقعت سخله او نحوها في ماء قليل هل ينجس لان البلل الخارج مع الولد نجس كما في شرح المهذب والشرح الصغير وتحالف فرج امه عند الولاده بالبول او لا ينجس لظاهر التعليل بعسر الاحتراز فيما سياتي عن الرافعي والنووي وفي شرح المهذب عن فتاوى ابن الصباغ ان المولود لا يجب غسله اجماعا وقال في التحقيق ولا يجب غسل ولد في الاصح فان قلتم ينجس فهل يكون ذلك قيدا لما ذكره الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى من انه اذا وقع في الما القليل حيوان طاهر نجس المنفذ غير الادمي لا ينجسه على الاصح افتونا **الجواب** للشيخ محمد بن عمر با قضام الدم الباقي على اللحم والعظام معفو عنه لا طاهر كما صرح به الجوجري وغيره وعليه لو تغير الماء الذي طرح اللحم فيه لتنظيفه بالدم ينجسه بخلاف ما القدر الذي طبخ فيه وفي شرح العدوري ان الدم الباقي في اللحم بعد الذكاة طاهر وعن ابي يوسف انه معفو عنه في الاكل وان اخذت منه القدور وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان انتهى ويجب غسل المنحر وكلما تلوث بالدم من ذلك كما يقتضيه اطلاقهم واما ام الطيباق والامعا والمصارين والكرش ففي فتاوي شيخنا الفقيه عبد الله بامخرمه رحمه الله انه لا يعفى عن نجاسه الكرش ولو بعد التنقيه من غير غسل والذي في فتاوي القلعي العفو في الكرش والامعا بعد خروج ما فيها من الفرث الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)